الخُلَاصَةُ
فِي أُصُولِ الفِقْهِ

تأليف الشيخ الإمام
عَبْدِ القَادِرِ الفَاسِي المَالِكِي
(ت ١٠٩١هـ)

بعناية
نزار حمادي

دار الإمام ابن عرفة
تونس

الخُلَاصَةُ
فِي أُصُولِ الفِقْهِ

الكتاب: الخُلَاصَةُ في أُصُولِ الفِقْهِ.

المؤلِّف : الإمامُ عبد القادر الفاسي

المعتني به: نزار حَمَّادي

الناشر: دار الإمام ابنِ عَرَفة

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

الخُلَاصَةُ

فِي أُصُولِ الفِقْهِ

تأليف الشيخ الإمام

عَبْدِ القَادِرِ الفَاسِي المَالِكِي

(ت: ١٠٩١هـ)

بعناية

نزار حمّادي

دار الإمام ابن عرفة

تونس

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

صَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

قَالَ الشَّيْخُ الفَقِيهُ الإِمَامُ العَالِمُ العَلَّامَةُ الوَلِيُّ الصَّالِحُ الوَرِعُ الزَّاهِدُ أَبُو مُحَمَّدٍ سَيِّدِي عَبْدُ القَادِرِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ الفَاسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَنَفَعَنَا بِهِ آمِينَ بِمَنِّهِ

الحَمْدُ لِلَّهِ.

«**أُصُولُ الفِقْهِ**»: مَعْرِفَةُ أَدِلَّةِ الفِقْهِ إِجْمَالًا، وَكَيْفِيَّةِ ٱلْاسْتِفَادَةِ مِنْهَا، وَحَالِ المُسْتَفِيدِ.

وَ«**الفِقْهُ**»: العِلْمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ المُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.

وَ«**الحُكْمُ**»: خِطَابُ اللهِ المُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ المُكَلَّفِ.

وَالخِطَابُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

- **خِطَابُ تَكْلِيفٍ**، وَشَرْطُهُ عِلْمُ المُكَلَّفِ وَٱسْتِطَاعَتُهُ.
- **وَخِطَابُ وَضْعٍ وَإِخْبَارٌ** كَالخِطَابِ بِنَصْبِ الأَسْبَابِ

وَالشُّرُوطِ وَالمَوَانِعِ.

وَأَمَّا «**الصِّحَّةُ**»[١] وَ«**الفَسَادُ**» فَقِيلَ: الحَقُّ أَنَّهُمَا عَقْلِيَّانِ.

وَخِطَابُ التَّكْلِيفِ هُوَ: الإِيجَابُ، وَالتَّحْرِيمُ، وَالنَّدْبُ، وَالإِبَاحَةُ، وَالكَرَاهَةُ، وَخِلَافُ الأَوْلَى.

ثُمَّ الحُكْمُ إِنْ تَغَيَّرَ إِلَى سُهُولَةٍ لِعُذْرٍ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ لِلْحُكْمِ الأَصْلِيِّ فَـ«**رُخْصَةٌ**»[٢]، وَإِلَّا فَـ«**عَزِيمَةٌ**».

---

(١) **ابْنُ زكري**: اختلف المتكلمون والفُقهاء في مسمى الصحة ما هو في العبادات، فعند المتكلمين: هي موافقة الأمْرِ وإنْ وجَبَ القضاءُ. وعند الفقهاء: كون الفِعْل مُسْقِطًا للقضاء. فصلاةُ مَنْ ظَنَّ الطهارةَ وتبيَّن حدَثُهُ صحيحةٌ عند المتكلمين، باطلةٌ عند الفقهاء. وأما في المعاملات فعبارةٌ عن ترتُّبِ الأثَرِ المَطْلُوبِ مِنْهَا شَرْعًا عَلَيْهَا. (راجع غاية المرام، ج١/ص٣١٤)

(٢) **العدوي**: الرُّخْصَةُ فِي اللُّغَةِ التَّيْسِيرُ وَالسُّهُولَةُ، وَشَرْعًا: حُكْمٌ شَرْعِيٌّ سَهْلٌ أُنْتُقِلَ إِلَيْهِ مِنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ صَعْبٍ؛ لِعُذْرٍ مع قِيامِ السَّبَبِ لِلْحُكْمِ الأصلِيّ. فمثال الحُكمِ الصَّعْبِ: وُجُوبُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، أَوْ حُرْمَةُ المَسحِ. والحُكم السَّهْل: جَوَازُ المَسْحِ لعُذْرٍ وَهُوَ مَشَقَّةُ النَّزْعِ وَاللُّبسِ. وَالسَّبَبُ لِلحُكمِ الأَصْلِيِّ كَوْنُ المَحَلِّ قَابِلًا لِلْغَسْلِ. (حاشية على شرح الخرشي على المختصر)

وَالكَلَامُ فِي الأَزَلِ يُسَمَّى خِطَابًا[1].

وَيَتَعَلَّقُ الأَمْرُ بِالمَعْدُومِ تَعَلُّقًا صَلَاحِيًّا.

وَ«**الفَرْضُ**» وَ«**الوَاجِبُ**» بِمَعْنًى.

وَ«**المَنْدُوبُ**» وَ«**السُّنَّةُ**» وَ«**النَّافِلَةُ**» وَ«**المُسْتَحَبُّ**» وَ«**التَّطَوُّعُ**» وَ«**المُرَغَّبُ فِيهِ**» وَ«**الحَسَنُ**» مُتَرَادِفَةٌ.

وَ«**الأَدَاءُ**»: إِيقَاعُ المَأْمُورِ بِهِ فِي وَقْتِهِ المُعَيَّنِ.

وَ«**القَضَاءُ**»: إِيقَاعُ مَا سَبَقَ لِفِعْلِهِ مُقْتَضٍ مُطْلَقًا بَعْدَ وَقْتِهِ.

وَ«**الوَقْتُ**»: الزَّمَانُ المُقَدَّرُ لَهُ شَرْعًا مُطْلَقًا.

وَ«**الإِعَادَةُ**»: إِيقَاعُهُ فِي وَقْتِهِ ثَانِيًا.

وَهَلْ لِخَلَلٍ أَوْ لِعُذْرٍ؟ قَوْلَانِ.

وَالوَقْتُ:

---

(١) ابن زكري: المرادُ بالخطاب كما عرَّفهُ القدماءُ: الكلامُ المقصودُ منه إفهامُ من هو متهيئٌ لفَهْمِهِ. وعرَّفَهُ قومٌ بأنه: ما يُقْصَدُ به الإفهامُ، وهو أعمُّ من أن يكون مَنْ يُقْصَدُ إفهامُه متهيِّئًا أم لا. وعلى ذلك ينبني الخلافُ هل يسمى الكلامُ في الأزل خطابًا أم لا. (غاية المرام، ج١/ص٣٠٤)

[١] ـ إِمَّا أَنْ يُسَاوِيَ الفِعْلَ ـ كَرَمَضَانَ ـ وَهُوَ الوَاجِبُ المُضَيَّقُ.

[٢] ـ أَوْ يَزِيدَ عَلَيْهِ ـ كَالصَّلَوَاتِ ـ وَهُوَ الوَاجِبُ المُوَسَّعُ. وَقَدْ يَتَّسِعُ بِالعُمُرِ كَالحَجِّ.

وَالمَطْلُوبُ إِنْ كَانَ مِنْ مُعَيَّنٍ فَعَيْنِيٌّ، وَإِلَّا فَكِفَائِيٌّ.

وَالوَاجِبُ: إِمَّا بِالتَّبَعِ، أَوْ بِالقَصْدِ. وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِنَوْعٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مُبْهَمٍ مِنْ أُمُورٍ مُعَيَّنَةٍ كَخِصَالِ الكَفَّارَةِ.

وَوُجُوبُ الشَّيْءِ يَسْتَلْزِمُ حُرْمَةَ نَقِيضِهِ.

وَيَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِالمُحَالِ مُطْلَقًا.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي التَّكْلِيفِ حُصُولُ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ، وَعَلَيْهِ تَكْلِيفُ الكَافِرِ بِالفُرُوعِ.

وَلَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِفِعْلٍ.

وَيَصِحُّ التَّكْلِيفُ مَعَ عِلْمِ الآمِرِ ٱنْتِفَاءِ شَرْطِ الوُقُوعِ.

وَيُعْلَمُ التَّكْلِيفُ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ وُجُودُ

الشَّرْطِ فِيهِ.

وَأُصُولُ التَّشْرِيعِ:

[١] ـ الكِتَابُ.

[٢] ـ وَالسُّنَّةُ.

[٣] ـ وَالإِجْمَاعُ.

[٤] ـ وَالقِيَاسُ.

[٥] ـ وَالاسْتِدْلَالُ.

۞ الكِتَابُ ۞

هُوَ القُرْآنُ(١).

وَيَحْتَاجُ المُسْتَدِلُّ بِهِ إِلَى عِلْمِ اللُّغَةِ وَأَقْسَامِهَا، وَهِيَ الأَلْفَاظُ المَوْضُوعَةُ المُعَبَّرُ بِهَا عَنِ المَعَانِي، المَنْقُولَةُ تَوَاتُرًا أَوْ آحَادًا، وَالمُسْتَنْبَطَةُ مِنَ النَّقْلِ.

---

(١) **اليُوسِيُّ**: القرآن: «اللَّفْظُ المنزَّلُ على محمَّد ﷺ لِلْإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ، المُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ». فـ«**اللَّفْظُ**»: جِنْسٌ، وعُلِمَ من تصدير الحدِّ به أن المراد هنا إنما هو الكلامُ المتلوُّ، دون المَعْنَى القائِم بذاته تعالى، وهو المعتبر في أصول الدين. و«**المنزَّلُ**» فصلٌ خرج به كلامُ الناس مثلا والأحاديث النبوية. و«**عَلَى مُحَمَّدٍ** ﷺ» فَصْلٌ خرج به سائر كتب الله تعالى المنزَّلة على سائر الأنبياء، ولهذا عبَّر بـ«محمد» العلَمِ الخاصِّ دون النبيِّ أو الرسول لينزاح كل إيهامٍ، فإن الحدود يطلب فيها البيان. و«**للإعجاز**» فصل خرج به الأحاديث القدسية، وهو ما يرويه النبي ﷺ عن ربِّهِ مما لم يَتَحَدَّ به، نحو: «أنا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي». و«بِسُورَةٍ مِنْهُ» ذكر للبيان الواقع وهو أنه وقع التحدي بسورة منه ولو أقصر سورة كالكوثر، ولو حذف هذا القيد واكتفي بالإعجاز به في الجملة لكفى. و«المتعبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ» فصلٌ خرج به ما نسخت تلاوَتُه، نحو: «والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما» إلى آخره، ونحو: «بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرَضِيَ عنا وأرضانا». (البدور اللوامع شرح جمع الجوامع، ج٣/ص٨)

وَ«**الوَضْعُ**»: تَعْيِينُ اللَّفْظِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى المَعْنَى بِنَفْسِهِ.

وَ«**اللَّفْظُ**»: المَوْضُوعُ لِلْمَعْنَى مِنْ حَيْثُ هُوَ(١).

وَوَاضِعُ اللُّغَةِ هُو ٱللَّهُ تَعَالَى، وَقَّف عِبَادَهُ عَلَيْهَا بِوَحْيٍ، أَوْ خَلْقِ صوْتٍ، أَوْ عِلْمٍ ضَرُورِيٍّ بِهَا.

وَاللَّفْظُ:

[١] ـ مُفْرَدٌ.

[٢] ـ وَمُرَكَّبٌ.

وَالمُفْرَدُ:

[١] ـ حَرْف.

[٢] ـ وَفِعْل.

[٣] ـ وَٱسْمٌ.

وَالٱسْمُ:

[١] ـ كُلِّيٌّ.

---

(١) أي: من غير قَيْدٍ ذهنيٍّ ولا خارجيٍّ.

[٢] - وَجُزْئِيٌّ.

وَالكُلِّيُّ:

[١] - مُتَوَاطِئٌ.

[٢] - وَمُشَكِّكٌ.

[٣] - جِنْسٌ.

[٤] - وَصِفَةٌ.

وَالجُزْئِيُّ:

[١] - عَلَمٌ[١].

[٢] - وَغَيْرُهُ.

وَالعَلَمُ:

[١] - جِنْسِيٌّ.

[٢] - وَشَخْصِيٌّ.

---

(١) أي: لفظٌ وُضِعَ لمعيَّنٍ لا يتناولُ غير ذلك المعيَّنِ على سبيل البدل. (المفتاح، ص١٧٠)

وَاللَّفْظُ وَالمَعْنَى:

[١] ـ إِنْ تَعَدَّدَا فَـ«**التَّبَايُنُ**».

[٢] ـ أَوِ ٱتَّحَدَا: فَـ«**الٱنْفِرَادُ**».

[٣] ـ أَوْ تَعَدَّدَ اللَّفْظُ فَقَطْ فَـ«**التَّرَادُفُ**».

[٤] ـ أَوِ المَعْنَى فَقَطْ:

ـ فَـ«**الٱشْتِرَاكُ**» إِنْ وُضِعَ لِكُلٍّ.

ـ وَإِلَّا فَـ«**حَقِيقَةٌ**» وَ«**مَجَازٌ**».

وَالحَقِيقَةُ(١):

[١] ـ لُغَوِيَّةٌ.

[٢] ـ وَشَرْعِيَّةٌ.

[٣] ـ وَعُرْفِيَّةٌ.

وَمَدْلُولُ اللَّفْظِ:

ـ مَعْنًى.

---

(١) الحقيقةُ: لفظٌ اسْتُعْمِلَ فيمَا وُضِعَ لَهُ ابْتِدَاءً. (المفتاح، ص١٧٣)

ـ أَوْ لَفْظٌ: مُفْرَدٌ أَوْ مُرَكَّبٌ:

ـ مُسْتَعْمَلٌ.

ـ أَوْ مُهْمَلٌ.

وَالمُسْتَعْمَلُ:

ـ كَلَامٌ[(١)].

ـ وَغَيْرُهُ[(٢)].

وَالكَلَامُ:

ـ إِنْ وُضِعَ لِطَلَبِ المَاهِيَّةِ فَـ«**ٱسْتِفْهَامٌ**»، أَوْ لِطَلَبِ تَحْصِيلِهَا، أَوْ تَحْصِيلِ الكَفِّ عَنْهَا: فَـ«**أَمْرٌ**» وَ«**نَهْيٌ**» وَلَوْ مِنْ مُسَاوٍ[(٣)].

---

(١) إن أفادَ وقُصِدَ لذاتهِ، كـ«زيدٌ قائمٌ».

(٢) كـ«إن قامَ زيدٌ»، وَصِلَةِ الموصولِ.

(٣) أي: في الرُّتْبَةِ.

ـ وَإِلَّا[1] فَـ«**تَنْبِيهٌ**» وَ«**إِنْشَاءٌ**»[2] إِنْ لَمْ يُفِدْ صِدْقًا وَلَا كَذِبًا.

ـ وَإِلَّا[3] فَـ«**خَبَرٌ**».

وَمَدْلُولُ اللَّفْظِ أَيْضًا:

[١] ـ مَنْطُوقٌ

[٢] ـ وَمَفْهُومٌ.

وَالمَنْطُوقُ:

[١] ـ صَرِيحٌ.

[٢] ـ وَغَيْرُهُ.

وَالصَّرِيحُ:

[١] ـ مُطَابَقَةٌ إِنْ دَلَّ عَلَى تَمَامِ المَعْنَى.

---

(١) أي: إن لم يكنْ موضوعًا لطَلَب ما ذُكِر.

(٢) على الترادف، أي: يُسَمَّى بكلٍّ من هذين الاسْمَيْن.

(٣) أي: بأن احْتَمَل الصِّدْق والكَذِبَ مِنْ حَيْثُ هُو؟

[٢] ـ وَتَضَمُّنٌ إِنْ دَلَّ عَلَى جُزْءِ المَعْنَى المَوْضُوعِ لَهُ.

وَغَيْرُ الصَّرِيحِ:

[١] ـ إِمَّا أَنْ يُقْصَدَ وَيَتَوقَّفَ الصِّدْقُ أَوِ الصِّحَّةُ عَلَى حَذْفٍ فَـ«**دَلَالَةُ ٱقْتِضَاءٍ**»(١).

[٢] ـ أَوْ لَا يُقْصَدَ وَيَلْزَمَ مَا وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ فَـ«**دَلَالَةُ إِشَارَةٍ**» أَيِ ٱلتِزَامٍ(٢).

---

(١) أما توقف الصدقِ فنحو: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ**»، إذ لوْ لَمْ يُقدَّرْ هناك محذوفٌ وهو «المؤاخذَةُ» ونَحْوُها لكان كذِبًا لأنهما لم يُرفعا. وأما توقُّفُ العقلية فنحو: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف: ٨٢]؛ إذ لو يقدر محذوفٌ وهو أهلُ لم يصح عقلا لأن سؤال القرية لا يصح عقلا. وأما الشرعية فنحو قول القائل: «أعتق عبدكَ عني» أي ملكه لي فأعتقه عني لتوقف صحة العتق شرْعًا على المِلك. (مفتاح الوصول، ص١٨٢ ـ ١٨٣)

(٢) كقوله ﷺ في النساء: «**نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ**». قيل: وما نقصانُ دينهنّ؟ قال: «**تَمْكُثُ إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي**». أي: نصف دهرها. فليس المقصودُ بيانَ أكثر الحيض وأقل الطهر، ولكنه لزمَ منه الإشارة إلى أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، وأقل الطهر خمسة عشر يوما، وفهمت هذه الدلالة بالالتزامِ فقط. (مفتاح الوصول، ص١٨٤)

وَأَهْلُ المَنْطِقِ يَعْتَبِرُونَ اللُّزُومَ الذِّهْنِيَّ البَيِّنَ.

وَالمَفْهُومُ:

[١] ـ مُوَافَقَةٌ.

[٢] ـ وَمُخَالَفَةٌ.

وَالمُخَالَفَةُ:

[١] ـ صِفَةٌ.

[٢] ـ وَشَرْطٌ.

[٣] ـ وَغَايَةٌ.

[٤] ـ وَعَدَدٌ.

[٥] ـ وَحَصْرٌ.

[٦] ـ وَٱسْتِثْنَاءٌ.

[٧] ـ وَزَمَانٌ.

[٨] ـ وَمَكَانٌ.

[٩] ـ وَلَقَبٌ.

[١٠] - وَعِلَّةٌ.

وَ«**العَامُّ**»: كَلِمَةٌ تَسْتَغْرِقُ الصَّالِحَةَ لَهَا بِوَضْعٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ: لُغَةً(١)، أَوْ عُرْفًا(٢)، أَوْ عقْلًا(٣).

وَهُوَ مِنْ عَوَارِضِ اللَّفْظِ.

وَمَدْلُولُهُ: كُلِّيَّةٌ(٤)، لَا كُلِّيٌّ، وَلَا كُلٌّ.

وَدَلَالَتُهُ عَلَى أَقَلِّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ قَطْعِيَّةٌ، وَعَلَى كُلِّ فَرْدٍ بِخُصُوصِهِ ظَنِّيَّةٌ.

وَعُمُومُ الأَشْخَاصِ يَسْتَلْزِمُ عُمُومَ الأَحْوَالِ وَالأَزْمِنَةِ

---

(١) كالجمع المُحَلَّى بالألف واللامِ من غير عهدٍ كقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾[التوبَة: ٣]. (مفتاح الوصول، ص٢٠٥)

(٢) نحو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾[النساء: ١٠] قيل: نَقَلَها العُرْفُ إلى تحريمِ جميع الإيذاءَاتِ والإتلافات. (المفتاح، ص٢٠٥)

(٣) كترتيبِ الحكمِ على الوصفِ فإنه يشعرُ بكونه علَّةً له، وذلك يفيدُ العمومَ بالعقلِ، بمعنى أنه كلما وجدت العلَّةُ وُجد المعلولُ. (المفتاح، ص٢٠٥)

(٤) أي: محكومٌ فيه على كلِّ فردٍ فردٍ بحيث لا يبقى فردٌ. (مفتاح الوصول، ص٢٠٧)

وَالبِقَاعِ.

وَ«**التَّخْصِيصُ**»: إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ ظَاهِرُ اللَّفْظِ مِنَ الإِرَادَةِ وَالحُكْمِ.

وَيَجُوزُ إِلَى أَقَلِّ مَدْلُولِ اللَّفْظِ. وَقِيلَ: إِلَى وَاحِدٍ إِنْ كَانَ جَمْعًا.

وَالعَامُّ المَخْصُوصُ حَقِيقَةٌ، وَٱلَّذِي أُرِيدَ بِهِ الخُصُوصُ مَجَازٌ؛ لِأَنَّهُ كُلِّيٌّ ٱسْتُعْمِلَ فِي جُزْئِيٍّ(١).

وَالمُخَصِّصُ:

[١] ـ إِنْ لَمْ يَسْتَقِلَّ بِنَفْسِهِ بِأَنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِمَا ذُكِرَ فِيهِ

---

(١) مثاله قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾[آل عمران: ١٧٣]، فالناسُ عامٌّ أريدَ به خاصٌّ أي نعيم بن مسعود الأشجعي لقيامِهِ مقام كثير في تثبيطه المؤمنين عن ملاقاة أبي سفيانَ وأصحابه. وقوله تعالى: ﴿أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾[النساء: ٥٤]، فالناسُ عامٌّ والمرادُ به به خاصٌّ وهو رَسُولُ الله ﷺ لِجَمْعِه ما في الناسِ من الخصالِ الجميلة. فظهر بهذا أن «الناس» كليٌّ استعملَ في جزئيٍّ، لا كليَّةٌ لعدم شمولِ الحكمِ لجميع الأفرادِ. (مفتاح الوصول، ص٢١٦ ـ ٢١٧)

العَامُّ فَمُتَّصِلٌ: كَالقُيُودِ اللَّفْظِيَّةِ.

[٢] ـ وَإِلَّا فَمُنْفَصِلٌ: كَالعَقْلِ وَالحِسِّ.

وَ«**المُطْلَقُ**»: مَا دَلَّ عَلَى شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ.

وَيُقَابِلُهُ «**المُقَيَّدُ**».

وَ«**النَّصُّ**»: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًى بِالوَضْعِ.

وَ«**الظَّاهِرُ**»: مَا ٱحْتَمَلَ مَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا أَرْجَحُ مِنْ حَيْثُ الوَضْعُ.

وَ«**التَّأْوِيلُ**»: حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى المَعْنَى المَرْجُوحِ بِدَلِيلٍ. وَهُوَ: صَحِيحٌ، وَفَاسِدٌ. وَالصَّحِيحُ: قَرِيبٌ، وَبَعِيدٌ.

وَ«**المُجْمَلُ**»: مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ؛ لِٱحْتِمَالِهِ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنًى مِنْ غَيْرِ رُجْحَانٍ.

وَ«**البَيَانُ**»: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي.

وَ«**النَّسْخُ**»: رَفْعُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِخِطَابٍ.

۞ السُّنَّةُ ۞

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِعْلُهُ، وَتَقْرِيرُهُ؛ إِذْ لَا يُقِرُّ ﷺ أَحَدًا عَلَى بَاطِلٍ.

وَفِعْلُهُ ﷺ غَيْرُ مُحَرَّمٍ؛ لِلْعِصْمَةِ، وَلَا مَكْرُوهٍ؛ لِلْأَمْرِ بِالْاقْتِدَاءِ بِهِ[(١)].

وَفِعْلُهُ الجِبِلِّيُّ عَلَى الإِبَاحَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ ﷺ وَإِلَيْنَا.

فَإِنِ احْتَمَلَ كَوْنُهُ جِبِلِّيًّا أَوْ شَرْعِيًّا فَعَلَى أَيِّهِمَا يُحْمَلُ؟ تَرَدُّدٌ.

وَالخَاصُّ بِهِ وَاضِحٌ.

وَبَيَانُ مَا شَرَعَ تَابِعٌ لِمَا هُوَ بَيَانٌ لَهُ.

وَالمُتَكَرِّرُ حُكْمُهُ كَالأَوَّلِ.

---

(١) قال المصنف في حاشيته على صحيح البخاري على الحديث رقم ١٩٦٨: فِعْلُهُ ﷺ دَائِرٌ بَيْنَ الوَاجِبِ وَالمُسْتَحَبِّ، فَلَيْسَ فِيهِ مُطْلَقُ المُبَاحِ، فَضْلًا عَنِ المُحَرَّمِ وَالمَكْرُوهِ.

وَمَا سِوَى ذَلِكَ إِنْ عُلِمَ حُكْمُهُ فَأُمَّتُهُ مِثْلُهُ، وَإِنْ جُهِلَ - مَعَ تَعْيِينِ مَحْمَلِهِ - خِلَافٌ.

وَالخَبَرُ:

[١] - إِمَّا مَقْطُوعٌ بِكَذِبِهِ[١].

[٢] - وَإِمَّا مَقْطُوعٌ بِصِدْقِهِ. وَمِنْهُ الخَبَرُ المُتَوَاتِرُ[٢]. وَالعِلْمُ الحَاصِلُ مِنْهُ ضَرُورِيٌّ. وَقِيلَ: نَظَرِيٌّ.

[٣] - وَإِمَّا مَظْنُونُ الصِّدْقِ وَهُوَ خَبَرُ العَدْلِ. وَمِنْهُ المُسْتَفِيضُ وَهُوَ الشَّائِعُ عَنْ أَصْلٍ. وَلَا يُفِيدُ العِلْمَ إِلَّا بِقَرِينَةٍ.

وَيَجِبُ العَمَلُ بِهِ فِي الفَتْوَى وَالشَّهَادَةِ إِجْمَاعًا، وَكَذَا

---

(١) كالمعلوم خلافُهُ ضرورةً كقولك: النقيضان يجتمعان. أو استدلالًا كقول الفلاسفة: العالَمُ قديمٌ. (المفتاح، ص٢٤٨)

(٢) وهو اصطلاحًا: خبرُ جَمْعٍ يمتنعُ في العادةِ تواطؤهم على الكَذِبِ عن شيء محسوسٍ كمشاهدَةٍ أو سماعٍ. (المفتاح، ص٢٤٨)

فِي بَاقِي الأُمُورِ الدِّينِيَّةِ. قِيلَ: سَمْعًا. وَقِيلَ: عَقْلًا.

❁ الإِجْمَاعُ ❁

اتِّفَاقُ المُجْتَهِدِينَ مِنْ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ فِي عَصْرٍ عَلَى أَمْرٍ.

وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُسْتَنَدٍ.

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي الشَّرْعِ قَطْعِيٌّ، وَخَرْقُهُ حَرَامٌ.

وَفِي حُجِّيَّةِ السُّكُوتِيِّ وَكَوْنِهِ إِجْمَاعًا حَقِيقَةً تَرَدُّدٌ.

وَالتَّمَسُّكُ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ حَقٌّ.

۞ القِيَاسُ ۞

إِلْحَاقُ صُورَةٍ مَجْهُولَةِ الحُكْمِ بِصُورَةٍ مَعْلُومَةِ الحُكْمِ لِجَامِعٍ بَيْنَهُمَا يَقْتَضِي ذَلِكَ الحُكْمَ.

فَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ:

[١] ـ الأَصْلُ.

[٢] ـ وَالعِلَّةُ.

[٣] ـ وَالفَرْعُ.

[٤] ـ وَالحُكْمُ.

⌘ **فَالأَصْلُ**: المَحْكُومُ عَلَيْهِ، المُشَبَّهُ بِهِ. وَشَرْطُهُ:

ـ ثُبُوتُ حُكْمِهِ.

ـ وَأَنْ لَا يَكُونَ حُكْمُهُ مَنْسُوخًا.

ـ وَلَا مَخْصُوصًا: كَشَهَادَةِ خُزَيْمَةَ، وَكَغَيْرَ مَعْقُولِ المَعْنَى كَالتَّقْدِيرَاتِ، وَكَمَعْقُولِ المَعْنَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الشَّرْعِ.

ـ وَأَنْ لَا يَكُونَ الأَصْلُ فَرْعًا عَنْ أَصْلٍ آخَرَ.

ـ وَأَنْ لَا يَكُونَ الاتِّفَاقُ عَلَى الحُكْمِ مُرَكَّبًا عَلَى وَصْفَيْنِ

وَكُلُّ فَرِيقٍ يَدَّعِي أَنَّ وَصْفَهُ هُوَ العِلَّةُ، وَهُوَ القِيَاسُ المُرَكَّبُ.

■ **وَأَمَّا العِلَّةُ:** فَهِيَ المُعَرِّفُ، وَهُوَ وَصْفٌ ظَاهِرٌ ـ لَا خَفِيٌّ ـ مُنْضَبِطٌ.

وَفِي شَرْطِ الٱطِّرَادِ وَالٱنْعِكَاسِ وَالتَّعْدِيَةِ خِلَافٌ.

وَلَا خِلَافَ فِي تَعْلِيلِ الحُكْمِ الوُجُودِيِّ بِالوَصْفِ الوُجُودِيِّ، وَالعَدَمِيِّ بِالعَدَمِيِّ.

وَفِي تَعْلِيلِ الوُجُودِيِّ بِالعَدَمِيِّ خِلَافٌ.

وَأَمَّا تَعْلِيلُ العَدَمِيِّ بِالوُجُودِيِّ فَهُوَ التَّعْلِيلُ بِالمَانِعِ. وَهَلْ مِنْ شَرْطِ التَّعْلِيلِ بِهِ(١) وُجُودُ المُقْتَضِي لِأَنَّ ٱنْتِفَاءَ الحُكْمِ إِذَا لَمْ تُوجَدِ العِلَّةُ فِيهِ لِٱنْتِفَائِهَا، لَا لِوُجُودِ المَانِعِ، أَوْ لَا(٢) لِأَنَّ المَانِعَ إِذَا أَثَّرَ مَعَ المُقْتَضِي فَدُونَهُ أَوْلَى؟

وَلِلْعِلَّةِ طُرُقٌ:

---

(١) أي: بالمانعِ.

(٢) أي: لا يشترطُ في التعليل بالمانع وجودُ المقتضي.

ـ **الأَوَّلُ**: النَّصُّ؛ صَرِيحًا، وَإِيمَاءً.

فَالصَّرِيحُ: الإِتْيَانُ بِصِيغَةِ العِلَّةِ.

وَالإِيمَاءُ مَرَاتِبُ:

ـ أَنْ يُذْكَرَ مَعَ الحُكْمِ وَصْفٌ يَبْعُدُ أَنْ يُؤْتَى بِهِ لِغَيْرِ التَّعْلِيلِ.

ـ وَالِٱسْتِنْطَاقُ بِوَصْفٍ مَعْلُومٍ لِيُرَتَّبَ عَلَيْهِ الجَوَابُ، فَلَوْلَا التَّعْلِيلُ لَكَانَ ٱسْتِنْطَاقًا عَارِيًا عَنِ الفَائِدَةِ.

ـ وَذِكْرُ الحُكْمِ عَقِبَ العِلْمِ بِالحَادِثَةِ.

ـ وَنَقْلُ الرَّاوِي فِعْلًا صَدَرَ مِنَ الشَّارِعِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَيُرَتِّبُ عَلَيْهِ حُكْمًا مِنَ الشَّارِعِ.

ـ **الثَّانِي**: الإِجْمَاعُ.

ـ **الثَّالثُ**: المُنَاسَبَةُ: وَهُوَ كَوْنُ مَحَلِّ الحُكْمِ فِيهِ وَصْفٌ

يُنَاسِبُ الحُكْمَ(١).

ثُمَّ المُناسِبُ:

[١] ـ إِمَّا أَنْ يَنُصَّ الشَّرْعُ عَلَى ٱعْتِبَارِ نَوْعِهِ فِي نَوْعِ الحُكْمِ، وَهُوَ **المُؤَثِّرُ**.

[٢] ـ أَوْ نَوْعِهِ فِي جِنْسِ الحُكْمِ، أَوْ جِنْسِهِ فِي نَوْعِ الحُكْمِ، أَوْ جِنْسِهِ فِي جِنْسِ الحُكْمِ، وَهُوَ **المُلَائِمُ**.

[٣] ـ أَوْ لَمْ يَنُصَّ عَلَى ٱعْتِبَارِهِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ الحُكْمُ عَلَى وَفْقِهِ فِي صُورَةٍ فَهُوَ **الغَرِيبُ**.

[٤] ـ وَإِلَّا فَهُوَ **المُرْسَلُ**.

ـ **الرَّابِعُ**: الدَّوَرَانُ: وَهُوَ وُجُودُ الحُكْمِ عِنْدَ وُجُودِ الوَصْفِ، وَعَدَمُهُ عِنْدَ عَدَمِهِ.

---

(١) قَال الأصفهاني: المُناسَبَةُ: كَوْنُ الوَصْفِ بحَيْثُ يَلْزَمُ مِنْ تَرْتِيبِ الحُكْمِ عليه مَا يصْلُحُ أن يكون مَقْصُودًا مِنْ جَلْبِ مَنْفَعَةٍ للإنسانِ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ. (شرح المنهاج، ج٢/ص٦٨٢)

ـ **الخَامِسُ**: الشَّبَهُ: وَهُوَ تَرَدُّدُ المَسْأَلَةِ بَيْنَ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَشِبْهُهَا بِأَحَدِهِمَا أَقْوَى.

ـ **السَّادِسُ**: الطَّرْدُ: وَهُوَ ثُبُوتُ الحُكْمِ مَعَ الوَصْفِ فِيمَا عَدَا المُتَنَازَعِ فِيهِ.

وَمَنْ لَا يَعْتَبِرُ الدَّوَرَانَ لَمْ يَعْتَبِرْ هَذَا بِالأَوْلَى.

⌘ **وَأَمَّا الفَرْعُ**: فَهُوَ المَحْكُومُ بِهِ المُشَبَّهُ. وَشَرْطُهُ:

ـ وُجُودُ العِلَّةِ فِيهِ بِتَمَامِهَا.

ـ وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ حُكْمُهُ عَلَى الأَصْلِ.

ـ وَأَنْ لَا يُبَايِنَهُ فِي الأَحْكَامِ، كَالبَيْعِ مَعَ النِّكَاحِ.

ـ وَأَنْ لَا يَكُونَ مَنْصُوصًا بِعُمُومٍ أَوْ خُصُوصٍ.

⌘ **وَأَمَّا الحُكْمُ** فَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ شَرْعِيًّا غَيْرَ مَطْلُوبٍ فِيهِ القَطْعُ.

وَفِي كَوْنِهِ عَادِيًّا أَوْ لُغَوِيًّا أَوْ عَقْلِيًّا خِلَافٌ مَبْنِيٌّ عَلَى جَوَازِ القِيَاسِ فِي هَذِهِ الأُمُورِ وَمَنْعِهِ فِيهَا.

❁ الاَسْتِدْلَالُ ❁

دَلِيلٌ لَيْسَ بِنَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ.

فَدَخَلَ:

[١] ـ الاَقْتِرَانِيُّ وَالاَسْتِثْنَائِيُّ.

[٢] ـ وَالاَسْتِقْرَاءُ.

[٣] ـ وَنَفْيُ الفَارِقِ.

[٤] ـ وَالتَّلَازُمُ(١).

[٥] ـ وَوُجُودُ السَّبَبِ، أَوِ المَانِعِ، أَوْ فَقْدِ الشَّرْطِ.

[٦] ـ وَالاَسْتِصْحَابُ(٢).

[٧] ـ وَشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا.

[٨] ـ وَمَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ.

---

(١) وهو المسمى «قياس الدلالة». (مفتاح الوصول، ص٣١١)

(٢) وهو كونُ الحكمِ الفلانيِّ قد كانَ ولم يُظَنَّ عدمُهُ، وكلُّ ما كان كذلك فهو مظنون البقاء. (المفتاح، ص٣١٢)

[٩] ـ وَالْاسْتِحْسَانُ.

[١٠] ـ وَالمَصَالِحُ المُرْسَلَةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ.

انْتَهَى.

دار الإمام ابن عرفة
تونس